

In this context, this paper addresses the importance of applying the precautionary principle, the substitution principle, the polluter pays principle, and the information and participation principles in the field of investment in shale gas in Algeria.

Keywords : Shale gas; Hydraulic cracking; Environmental impacts; Sustainable development principles .

fracture of the rock layers underground, which raised many concerns due to their potential impacts on the environment.

Therefore, balancing the economic and social objectives of this project and protecting the environmental elements from its probable impacts requires the commitment to the principles of sustainable development.

كلمات مفتاحية : الغاز الصخري؛ التكسير الهيدروليكي؛ الأثر البيئي؛ مبادئ التنمية المستدامة .

في هذا السياق، تتناول هذه الورقة أهمية تطبيق مبدأ الاحتياطي، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ المعلومات والمشاركة في مجال الاستثمار في الغاز الصخري في الجزائر. لذلك، تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهذا المشروع وحماية العناصر البيئية من آثاره المحتملة يتطلب الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة.



k B _ b « N A x A j C B 3/4 ¶ N _ _ ° G 3 Y U E C _ N ! ± n E A i f 2 E ° E h _ _ A E ±
Y , N _ I S J d ° A N _ O I J ° A O _ » | N _ - o _ . 3/4 N I J » _ m P A Q D _ M E ° Ü « N _ m A E ~ i Y
o N A A E f z U • A E A C A 3 A A E Y E B S • A A ^ A B A E A j U C ° A P B
± f _ Ç I , N B e B ¶ v N 2 A f O A E ! E I E 2 B • ø A 3/4 C A 3/4 i B ç R N m Ü
N _ I ç A N » ° N I A n A U N ° A f ø E B O S 7 x o 1 S Z B ° A - A h A E
Y N _ I O I J ° A P B S i j _ r N » ° ø X g E _ ç A ¶ i j _ O A I t A I O I J °
. N O N I B E Y N I ° E f ° A 1 E . è v ° A A 3/4 B Ç 3/4 B . Y C ð è f ç M
O f _ : 3 N B I M B A N _ I i E I A R X I J ° B . N q a A E N A E h _ A E B _ S M µ I
? j O A I t B I i j b v ° A k B « ° A Ä ! K I A A N A Y N 3/4 A f N n •
N I M B A N ð ^ A ä P f ç N i A N I ° B . q a A E h A E Ç
; i j b v ° A k B « ° A Y i B ç R N m E Y E A N I O I J ° A P B m B .
. i j b è v ° A k B « ° A Y i B ç R N m E Y E A N I O I J ° A P B m B .
I j b v ° A Y B i B ç R N m Ü ° N I O I J ° A P B m B . S A U A
Å D U E I N _ 2 B ð » ° i f _ v ç ¶ i j b _ v ° A k B « ° A N S I J • 1/2 E Y O A
I e B _ _ v N 2 A e e i E _ _ ç ¶ A B N I R Ç I A C k E _ _ a v B U E Ç è ç A C Ä _
; N _ V N A • A 1/2 E f _ ° A Ó f _ ° k B _ « ° I M I v B I N Y A B A j M E
Ä _ _ 3/4 E U A j b N _ _ m A Y N 3/4 f b N _ _ n • A P B _ _ I A 3 N ° A 1/2
j • B _ < Ä _ 3/4 B _ Ç A ! A V A _ I , f _ N B E 3 A B J r A N _ I i ° B A A B B I Ç - I ° B . M 1/4
. N ç I n U N I Z u E N I O I I
è A H _ E » 3 N ° A I S I J d ° A k B « ° A A X j A j A N N I A A 3 M N E U f b N n • A i
' _ _ ç f _ _ N T M I h _ _ ° A I e E G X B S I N • j _ v ° A A k B _ I « ° A ç X A j b N
, B _ _ I 3 © C ; G p E A \ 3/4 _ 1/4 I A G O A E . G B N ° A 3 B G Y A 1/4 Q _ v I
B _ _ a o d j • C M E N © B _ _ n 3/4 1/4 _ _ v M " _ _ m A E µ B _ _ ð A Ò _ _
I . I ° E i f _ _ I A (' I 3 _ _ r N ° A E D j) _ _ Y A E N A A j N _ _ O J A ° M N
B Ç I ° G E B B z A M A 3/4 ð J ¶ P B i a g t u r a t i o c y d r a u l i q u e A) ! (
_ ° A P B 3 3 _ r N ° A O A 3 B O O A ! E f ! B n e f 3 3/4 3/4 B S ¶ ° A A 3/4 N I ç

e A Ë _ _ • A 2Ä Í ° A Ë Ñ ® Y S Ñ ¼ á B È X Ì ñ ¾ N ° A Ñ _ _ Í » ç ! B Ç Q f _
 _ _ n • M Ñ _ _ Í } ç ! R Ñ Í Ç f b N n N h • Ñ A É U È | Ó • A ¼ _ _ § † Ñ
 j _ _ Ì j „ ¼ „ § U M c j Ä ¾ ¾ D i A j _ _ Y Ñ Ñ Ù j b e È v « A P y B O _ ¾ J , ð ° A °
 Ñ _ † B § • Z m É B É B A E G n À M f § I Ñ Ì j b v ° A P B - Ì È V N ° A ¼ a A e
 (1) j Ö J ° A X i B a Ì B b v Ç A v Ç B À N Á ° ° ¾
 ¼ • Ç § ¾ B A A h _ Æ Y ð f _ Ö A ç ° A ½ È f _ ° B I Ñ _ Í Á ¾ N ° A É h _ Ñ _ £ Æ B J ° A Ñ
 © i g Y A ð e f § N • A Í ¾ ® Y A ð † a Y Ñ Í ð A È Ò r Q f a Z ä N B Æ j à È Ò Y M
 P B _ Í » ç ! Ñ Y B , ð f ¾ Y Ä È ¾ j Ñ _ v Ä ¾ B Ä ¾ ¾ È B Æ È Ù ð Á A B Ç
 e A Ë _ _ _ • A " _ _ _ ¾ f _ _ _ Í † A ¼ _ _ _ ¾ B § N ° B I Ñ _ _ _ Í » ç
 (2) Ñ Í ° B § ® j R ¶ C È A æ í ¾ § Ñ ¼ f è ¼ P r • A É B Í • A Ñ †
 É B Í _ _ Í , Æ Ñ Í _ _ m B m C j _ _ u B Ä ! Ñ _ _ Q Ü R I Ì j b _ _ v ° A k B _ _
 . Ñ Í N Z N ° A ~ i Y A P B N ° U Æ † Á Í ¾ Ü B Ä ¾ A ° A «
Ñ Í Ö B ° A È È j ! Ì j b v ° A k B Ü È C X A j b N m A j • B
 , " Í _ _ m B m C Ä Ì j _ _ ¾ C Y È B _ _ Í • A Ò _ _ » ! Ì j b _ _ v ° A k B _ _
 B _ , Ì Á Í ¾ È i f _ Í A _ n • N ° A Ñ Í » ç ! Y Ñ Ì È § ¾ A S N É B Í ç » ° J . °
 e A Ë _ _ • A È Å B _ _ R Í • A k B _ _ a L è j _ _ n M _ Ñ ö » § Í M B • ¾ G K
 É B _ _ Í • A f _ _ U A È N M _ S • N Í X Ñ _ _ Í » § ° A Y P B ¾ f B N ð ° A • A
 . Ñ Í ® È † A
 B Ç Í _ n N • M _ ° A Ó Ñ M ¾ S A A Ñ É B Ñ N m B A ñ ð Á M j • A j • B b • A
 Ä _ ! , P Æ B J À Æ ° A È Å A È _ Í † A È i B B I N Ñ B Ö A • ð È Í È j R m B m Y
 Y Í M D _ _ Ì È B Ì B Ä • A v ® È ¼ Ç B B Ç ¾ A Y Ç Ñ _ m B È A
 Ì B _ _ § ç » ° B _ _ ô ¾ ® È Í Ö B _ _ • A j _ _ ° È Y A A f B _ u ¾ ä Ì È . B _ _
 ± è j _ _ § N ° A j _ _ è q É e A A N Í • Æ È B Ü ¾ ä È Ä ¾ ¾ n ° A N e j Ì È A K í v Ä
 B _ Ç Í ® e j _ _ ° A K Í _ v Ä m È N ¾ ¼ ¾ Ì B ¾ f Ä ! , ° g È Í Ö B • A
 Ñ _ Ì h a P ° ð f _ Z N • A À ¾ Y A ¾ ¾ ¾ ¾ È Ä ¾ ¾ D B Ç M N j • U A C È Ñ B r h • A i f Ä ¾ B ç
 283¾ _ _ l i è _ ¾ à B Ì È Ä _ m É B _ _ Í • A É h _ Æ Ä A Ç ¼ Ì j Ñ Ö A I A I e j A È ° A K Í _ v Ä è



Ä_¾ j ċ N_n¾ "20U AJMÑ Ā_ñ PjB PĀBÉ n_YAÉ ÊB_ō³® Ê ÑĀ
½ Êf_°A " _I Ä_¾ j _èq Ū•A APh_h° BĠŪ³® Ê ŪŪAC†A ¼ §
(4) Î ŪB•A j³°°A a O,, "³M °A

Ñ_Í®Ê†A ÉB_Í•A Ê_Æ ÉB_Íċ»° Î_mBmYÁ if_v•A IĀH_® ;ĭj_ŪAI†A LĒ_Ā
2000 •GB 10 N¾Ġ BÆf__UAÉM ' __ ċ ; `ÉA __ ÌÊ .Ñ__ » ŪB
,Ñ_ŝÍĀ•A •CBĴĀ° AujĀ°A "mAÊ ,eĀYĀ¾ ĀmŪŪ; ©¾ ĒNMÊ
if__U iB__ō¾YÁ ÉB_Ū_ŪÍÊ»BĴÊ_¾ĪB° AuÉĀiēOE Ñ__ ħ«M
__°A ÁB__VYŪA_PŪŝ¾_ŝB®ÑB_ĀiDēĪFA_ĀS_B__I Ÿ B

(5) BÇ Ā¾ äKāZnām

Ī.Í°Êif__Í A __n•N°A Ñ__Í» ċ ; Ÿ Ñ¾fbN__n•A Ñ__
j__ÖJ»° K63 Ê4§.¾__I_¾Æ A__°İCÀ__V• ĭjb__v°A
,ŪB__•A30Ā Ê_ĀĒ•Ġ»¾500ĒC°ĀĒ_ĀĪ»C¾Df__YAË°A

Ä_¾ f_YAË°A ejÑÍŪAÊĒ•GĠĀNĪY B¾e B¾SeNB ŝM ÊĴ ĪÆ Ê
Ñ_²Boð°A% j_ĭÑ¾ĪBnB_ō³® ÊĒA _M Ñ_ÍĀ¾k Đ ® ½ Ūa
__n•N°A Ñ__Í» ċ ; Ÿ•Ū¾fbNāĭāinĀA ÉB_LjÍ•A ĪĀB_V¾Y

Kŝ_vM Ñ_ÍŪBÍċÍĴ BĀĒZ_mÑĐUÉĪžGĀĒ_-MĒ ³® Ī.Í
Lj_nN°A ;ĀŝrNĪABM³ōĀ¾ Ÿ ÑmĒJŝ BĠNĪBŝNĪ³JN•A Ñ
PB__³Jō»° Ī.Í°Êif__Í A _ÉB_n.Í°j» Ñ_ÍÍf» ċ ; ĀŪBĀ_ĀQ'C Ī

(7) Đj®ĒN•A Ñ_ÍŪBĠae ĐĒNĪPzV °AAĪĀNmA

__n•N°A B__ÇJö»ðNì __°A Ñ__Īhŝ°A ÉB__Í•A Ä_¾ ĐJ__°A
Ñ»•rÉA ½ Ê»Y eB•G ĀB.¾áBI ĒĀCÍ®ĒĵĪÍkB « »° Ī•Bŝ°A
f_ŝĪ•Ġ_ĒhŝUA _n•A ÉB_ÉB_Ñ_ċ»†BŝĀŪ³ŝĴĀ ĀnN°A ½ Ū

Ū__»ĠN®B_ċŝyĀBfĪU Ä_¾ BÇ¾ĀfĪŝN_rNpA ĪēBÍ»ċG Ñ
__n•N°A Ñ__Í» ċ ; Ÿ Ñ¾fbN_É_Ū•A»ÑfĪ_¼hŝAĒ_ÉB_n_ĪĪÉA

(8) ¼YÁ ĪŪÍ»ÊifÍ A





لدينا استخدامات تنبؤية لتكسيرها يدور وليكي فيا لتتقريب عن غازات
 ضالمج لسالما ليطخرطي؛ فة فيدراسة أجراها فريق من الباحثين بقية يادة
 ريتشارددايفس (Richard Davis) في عام 2011 لاداعايشمكلى نية
 بتدادا لشقة وقا لناجمة عن علميلريوما يلكي يرواصه ودها نحدوا ليا ه
 الجوفيشأة لتسوسلأدلى لغالواوئع منالبييرخى ييلج لسبأن هه
 ال فرضيات غير ظهلشقة بواقل طلالن قتمتد على مسافات كبيوحتة، ل
 فإن إجهاداتحدثت فذلك؛ الصخري للأرض كليل برأبن هئسرأبالغاون
 البئر لا يمتكن أن يجلدث؛ إلالحد ضرب شوكنل سعلز لياملها ل عذبة
 لعمليات لتتقريب عنالوقود لأحف وري بأذوا عهالمختلفة، بما
 ذلك عمليات لتتقريب عنالغازا لصخري⁽¹³⁾.

طمان الخبير لطاقوي والبيئي الجزائري بزواياه بينهم موج وداية مخاطر
 تهديدات بخصاص استخراج واستغلالالغازا لوطغرضي بآن لتجربلأولى
 التي أجرتها الجزائري تمثلت في حذف بئر على عمق 1800م وديا و1000متر
 بشك (ولسلة فؤخذ يمت) فميه لاسكع عههم (7يا نية فثبظت لتجاربأذها
 أ يلا تخطك وبلقى ابلدي لالة لسطا وخصاص احتما لتلوث ميا ه
 ببال وادالك يما نية الاستخدمة في استخراجالغازا لصخريي الخبير بآن
 لوجية التوفر وثبت وجد وتراكم بينالأحواضا لما نية الباطنية
 والتجوي فالتحتوي من لوانا غيلزة الطخري موية فإن المسافة بين
 جوي فالتا لصخرية والأحواضا لما نية كويو قنجلدلسلأب عدصه وداالغاز
 لكالم وادالك ياملطخريي قومنا لعمقا لذيتت واجدمفنيط لة الميا ه
 الجوفية⁽¹⁴⁾.

ثالثا هيريا-الغازا لصخري الم ناخ:

من صدرت نظور عشايه لئنا لتقاريرا لدا عالجدة لئنا نب عاتك لغازات
 ال د فية المسببة للاحتباس لقلو لوري، ليلدرها عن الهية الحكومية
 ال دولية المعنية بتغيرا لوقت IPCC نة 2014 لولي لسنة 2014 لذي
 لتفاقمة لتغيرا لغازا ليناخ في ثلاث من مناطق العالم المزدهمة بالسكان





تنظيرها، وطلعت مجموعتها من معالجةها وإثبات صحتها وتوثيقها واعد
وماتا لبيئية وكـ لـ ناصرها على المستوي الوطني والوطني،
وإجراءاتها لتكفُّ لبطبات الحصول علىها⁽³⁸⁾ حيثما ذول في هانظالمحور العام
في الإعلام البيئي **للإعلام الخاص**⁽³⁹⁾، ويكفي لإعلام البيئي (المادة 8
و9)⁽⁴⁰⁾.

بيئي العام ووفقاً للقانون السابق عند ماتنتقل الإعلام وومات
بيئية من أشخاص لقانون الأخطار للقانون بين الأخطار، ينشأ الحق في
عند ماتنتقل الإعلام وومات لبيئية من أشخاص لقانون الخاص إلى
أشخاص لقانون العام.

شرع الجزاءات للإعلام البيئي بمثابة حق لكل إقطاعية في الدولة،
عائق هذا لأخيراً والجانب الأعمال لسـ لطات المختصة عن أمانة معلومة
تتعلق بما ية البيئية.

لا يمكن استثناءات تنقيب عن الغاز لصخري من باباً المبدأ بالنظر إلى ما
المجال من جدول على المستويين الوطني والوطني ولاهـ لتسلياً يؤهل حول مدى
السلطات المختصة بتعيين الأول للمنيين لمون الملائم مع لقة بعمليات

التنقيب عن الغاز والصخري، نبيها:

الطرق المعتمدة في عمليات الحفر؛

إذا لكية بيئية المستخدمة في تنقيبها لتكسيرها يدر وليكي؛

المياه الصوبتجية والجوفية؛

تحديد المناطق الحساسة وخصائها؛

وإذا لكية بيئية- المتبقية في جوف الأرض بعد انتها عمليات الحفر؛

التحكم في الانبعاثات الجوية؛

وجودها لمخرقة جراء عمليات الحفر والتكسيرها يدر وليكي؛

السلامة المتعلق بقتلة ببحج اختبارات التنقيب والنقل.



فصديا لمشروع الحق في الاعلام البيئي في القا ذون 03-10 لملف
يؤخذ عا للنيكو لاتراجع عمسا ورد فيا مشير للولاع ولقا ذون قبل
المصادق وتذ لك في اهرمرين اساسيين هما⁽⁴¹⁾:

الإدارة في الاعلام الجزاء هو ويرصد فيا ذفرادية؛
ضائيا للمندوح لك-ل شخصتك ونا الإدارة قدر فضت طلبة ل لحصو ل
والحصو لمع لعليو ومات ل فير ووضعة على ممارساة الحق فيا اعلام البيئي
يالس وكرتية طاة لبلبيدية واليه نية.

ويقوم مبدأ لسري فيا لإداو لبلعا اعتبارا لبطقة منه منس ل لتطهر على
تحقيقا لمصتكم وة ان الاعاو عملتو يمانه ايجتيا ل لقة ب نشاطها في متنا ول
لكتت وسع الإدارة ل في تهطوريق هذا المبدأ على حساب حق المواطن فيا اعلام
اولب يلس في هذا السلس لت لتهرا ل لإلار وة مليات الإدارة ية ه وخرق ل مبدأ
السرية الإدارية.

هي أن هذا المبدأ يصعب تحديد مفهومه ومعرفة حدوده وتبقى
مسؤول الإدارة هي الممارا ل وديد في تحديد طبيعة المعلومات التي
يعتبر الإدا لاءبها في فضالاء غا ليلار لاطو قير مرجعية ل لحصو هذا لنوع
الحداط لموبن اللذعي ليق ميع، ل لمواطن ل تمتع بحقه فيا لوصو ل لالى
المعلومات ل كوج قس لسي في اولل ية⁽⁴²⁾ ما لبي ي بصقوا ل ل خنص توخص عليه
المتعلق فيا ملة قاةنا ولبن 03:40 في إطارا لت نمية القاة المستدامة.

ونظرا ل الأضهر او اجلس ايلثار بة قس ل الحق ملة التي يمكن أن نتجم عن
الاستثمار في فظا لني غازتم كمين خرن، واطن منا ل اولصو ول لولمات الإدارة
التي تتضمناها لقرارات المتعلق بة توبهنا ل استن لثار بة أثيرا لمتعلق بة بتراخيص
الحفر والاستغلال في هذمل لجا ل في يغدا لة الأهمية.

ر نفسه بال نسبة لمبدأ لسري لآتنا ل ل شريكات ل نتجة ل لمركبات
ة في عملة لة لتكسيرا ل يدر و ليكي تمتنع عن تقديما ل معلومات
هذها ل واد امتلرط ل و تبيبة شلأ ن لسرية ل ل صناعية⁽⁴³⁾.



ولهذا الأسباب؛ أُنشأت بـعضها لِدَوْلِيَّةٍ فِي عِبَائِهَا لِوِطَائِنِهَا لِشَقَا وَوَايَا لِمَتَعَلِّقَةٍ
الْمَوْسُاتِ لِجِرْقَضِيَا لِإِدَاقِ تَقْطُكُونِ لِأَفْرَادٍ وَمَنْظَمَاتِ الْمَجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ مِنْ
الْمَعْلُومَاتِ وَوَاتَاوَلِبُولِيَّةٍ. وَمِنْ بَيْنِ الْمَشِيكُتَاتِ لِأَنَّ لِهَا لِنَدْوَلِ لِنَدْوَلِ لِنَدْوَلِ لِنَدْوَلِ
الْمَعْمُورِ نَعِيدَةً بِطَالَاوَتِهَا لِإِدَارِيَّةِ (GADA)⁽⁴⁴⁾ عِلْمًا لِشَقَا وَوَايَا لِمَتَعَلِّقَةٍ
كَلِمَةٍ قَلْبًا عَوَالِدِ الْقَبِيلِ لِأَلْفِصُولِ عِلْمِيٍّ مَنَازِعَاتِ لِإِعْلَامِ لِبِيَّةٍ. وَلِحَدِّ
وَجِدِ فِي الْأَجْرِ ثَلَاثَةٌ مِثْلُ هَذِهِ لِمَعْلُومَاتِ مَبْدَأِ نَمَالِيَّةٍ لِإِجْرَائِيٍّ فِي
يَعْتَبَرُ أَسَاسًا لِمَآرِسَةِ الْحَقِّ فِي الْمَشَارِكَةِ فِي مَسَارِصِ نَعَالِ لِقَرَارَاتِ الْمَوْثُورَةِ
وَشَرِيحَةً أَلْبَاسِيَّةً نَمًا، لِحَدِّ مَنَازِعَاتِ هَذِهِ الْمَشَارِكَةِ.

الْحَقِّ فِي الْمَشَارِكَةِ- فِي مَسَارِصِ نَعَالِ لِقَرَارَاتِ فِي أَوَّلِهَا تَبِيحَةً لِحَقِّ
الْمَشَارِكَةِ فِي مَنَازِعَاتِ هَذِهِ وَفِي هَذَا عِلْمًا لِطَرَاهَاتِهَا لِقَدِّ وَثَرِ عِلْمِ لِبِيَّةٍ،
لِمَعْدِيدِ مَنَازِعَاتِ لِحَقِّ هَذَا الْحَقِّ وَاعْتَبَرَتْهُ مَبْدَأً مِنْ مَبَادِيهَا لِقَانُونِ
مِثْلِ الْبَلِيَّةِ عِلْمِيٍّ عِلْمِيٍّ فِي خَيْمَةِ 2005 عِلْمِيٍّ لِبِيَّةٍ.

وَلَا يَمَكُنُ إِذْ نَفَاذَ هَذَا الْحَقِّ لِأَنَّ شَقَا عِلْمِيٍّ هَبَاتِشِيرِ، نَا بِمَبْدَأِ الْحَقِّ فِي الْوَصُولِ
أَلَمْ يَمُورِ مَقَالِطِ الْمَبْهِي وَوِيَّةٍ فِي مَسَارِصِ نَعَالِ لِقَرَارَاتِ الْمَوْثُورَةِ فِي لِبِيَّةٍ
تِ وَالْمَعْلُومَاتِ لِبِيَّةٍ. وَيَمُورُ لِحَقِّ الْمَشَارِكَةِ فِي جَلَسَاتِ الْإِسْتِمَاعِ
جَلَسَاتِ لِمَعْلُومَاتِ لِبِيَّةٍ لِقَدِّ وَوَايَا لِمَتَعَلِّقَةٍ وَالْمَجَالِ لِسَالِمِ لِبِيَّةٍ لِمَنْ
خِلَالِ تَقْدِيمِ أَدْمَالِ الْخِزْمَاتِ مَكْتَبِ شَقَا وَوَايَا لِمَتَعَلِّقَةٍ لِقَدِّ وَوَايَا لِمَتَعَلِّقَةٍ
تَظَاهِرَاتِ لِسُلْطَةِ الْإِدَارِيَّةِ.

وَمِنْ بَيْنِهَا لِدَوْلِيَّةٍ لِقَبِيلِ الْمَشَارِكَةِ هَذِهِ وَمِنْ خِلَالِ مَا قَضَتْهُ
الْحَقِّ الْمَوْضُوعِ وَحَقِّهَا لِمَعْلُومَاتِ لِبِيَّةٍ فِي صَحِّحَةٍ يَتَضَمَّنُ الْحَقِّ فِي
الْمَعْلُومَاتِ لِبِيَّةٍ وَوَايَا لِمَتَعَلِّقَةٍ هَذَا نَتِ وَثَرِ عِلْمِ لِبِيَّةٍ⁽⁴⁵⁾.
فِي هَذَا لِحَدِّ لِبِيَّةٍ الْمَحَاكِمِ وَالْمَدَنِيَّةِ مَعْلُومَاتِ الْمَشَارِكَةِ الْعَامَّةِ فِي
الْقَضَا يَا لِبِيَّةٍ نَحِيَّةٍ قَضَتْ إِحْدَاهَا الْمَجْتَمَعِ مِنْ مَنَازِعَاتِ لِأَحَدِ مَصَانِعِ
الطَّاقَةِ أَنْ لِحَقِّ لِبِيَّةٍ يَبَاسُفَتُ فَنَادَسُ الْخِيَّةِ لِمَشَارِكَةِ الْعَامَّةِ لِإِجْرَائِيَّاتِ
الْمَعْلُومَاتِ قَرَّرَ هَذَا لِحَقِّ⁽⁴⁶⁾.





وتكون المشاركة في مرحلة إجرائية لتقررت تأميمها يدية المؤدية إلى صدور القرار. وهو ما نصت عليه المادة 33 قانون 103003 المذكور: "المشاركة في الإجراءات المسببة عند اتخاذ القرارات تقتضي بالية" (47).

ويمطح حق عتبار المشاركة هابعتوانهم لإرادتها لأيفراهنا المشرع قائلا في المادة 33 من قانون المظالم وببين إرادتهم وإبيرة أن لست ملاطية، ملاحظ في نص المادة 33 المشرّع الجزائري هده، قصر الحق في المشاركة على الإجراءات المسبقة عند دون أن لتخاذ لمقتل اقتراح لة ما بة اتخاذ هذوه له لي قولت، لة المشروع مما يطرح لسيفؤل لخذ وينل هلبب عدم تمكن الجسم هور من متابعة تنفيذ التي قدت نجم عنها أضرار بية لم يكن من الممكن أن تاقف هذا لبداءية، من بينها بقرلتوان لتقويي صرعنا ملع غازلا ملطخم أين من خصا نسا لضرر البية لاني بولكن ملال جزري ببي عدم حدوثة بصفة مسبقة.

نظراً لالحساسية موضوعه واستمراره في مجال الغاز بلضخوري، المخاوف التي رافقتنا هذالجدل لوئد ووسع أبين المختصين حولنا نعلكتا سطة لهة على وعلى الصحة العامة في نل بسد نخط أمبده مشاركة الجسم هور في مساق اتخاذ الترتيبات لتنقيب عن الغاز لصخري في الجزائر وبالجهد ثراً يهرأ ضروريا مة لتوازن المظالم وببين حقا لأفراد في المشاركة وإبداء المشورقو واجب لبعداء بية والبلعدا لتنموي المتمثل في تحقيق الأمن لطاقوي يه والآخر من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

نبين الأليات المعمول بها في مجال إنفاذ مبدأ الحق في المشاركة لتشاور و Concertation، العامة Debats publics، وقداكتة Enquête publique خذبالية لتحقيق العمومي، ولم تأخذ الجزاء ثرباً لويلياً لستيفتاً لئلا سة شارة لي، لعمامة في المجال البية، إذ لم تردأية نصوص بخصوص هاتين الآليتين (48).

وفقاً للمادة 145-07 من رقم 145-07 في 19 يوليو 2007 يحدّد مجال وكيفية المصادقة على دراسة وموجز لتأثير على البيئة المتعدّد والمتمسّم بالمرسوم 118-255 في 09 أكتوبر 2018م لوطن بقرار فتح





قَالَ لِعَمومِ عَنِ طَرِيقِ قَائِلِ عَمَلِيَّةٍ فِي لَامِيَّةٍ وَالْبَالِدِيَّةِ يَوْمَ فِي مَآكِنِ
وَقَصِحُوا وَطُورُوا فِي أَعْرَابِ الْجَزِيرَةِ فِيهَا وَمِيتِينَ وَطَنِيَّتِينَ. وَبِتَضَمُّنِ
وَمِ مَدَّةٍ لِحَقِّقِ قَائِلِ لَتِي لَتِي عَدَّةً خَمْسَةَ عَشْرَ وَمِ أَوْجُودًا ابْتِدَاءً
مِن تَارِيخِ عَمَلِيَّةٍ (وَقَدِمْنَا الْمَوْلِدَةَ لِمَا لَتِي مَعَ تَحْلِي) يَدَا لَأَوْقَاتِ وَالْمَأْكُنِ
الَّتِي يُسَمِّحُ فِيهَا لِلْمَوَاطِنِ بِإِبْدَاءِ مَمْلَاحَاتِهِ هَذَا لِلسَّغِيرِ طَقِي، مِ
وَمَوْشَرٌّ (49).

وَيَلَاظُهُ نَابَأَنَّ الْمَشْرُقَ فَجَزَائِرِي مَبْدَأَ الْمَشَارَكَةِ فِي مَجَرِّ دَابْدَاءِ
الْمَلَاظَاتِ عَلَى سَجَلِ بَدِيلٍ لَوْضُوعٍ لِهَذَا السُّلْطَانِ فِي حَضْرَةِ رَجُلَاتِ
عَامَجَاتٍ لِمَنْبَأِ فَشْرَةٍ وَمَخْرَجٍ لَوْفَلَا شِيءٍ يَضْمَنُ أَخْذَ الْإِدَارَةِ فِي أَمْلَاعِ تَيْلُورٍ وَنَه
نِ مَلَاظَاتِ فِي السَّجَلِ لَعَدَاتٍ أَخْذًا لِقَرَارٍ. وَيَذَلِكُ إِفْرَاغَ لِمَبْدَأِ الْحَقِّ فِي
الْمَشَارَكَةِ مِنْ مَحْتِ وَآمِ.

وَمَا يَقَالُ عَنَّا لِأَعْفِيَانِي طَبْعًا قِيَامًا حَمَايَةً لِمِ يَدِيَّةٍ لِرَغْمِ مَنْ
أَهْمِيَّتُهَا فِي الدَّفَاعِ عَنِّي لَوَأَيْتُ حَسًّا لِأَمْرٍ بِهِ الْإِتْرَا لَتَنظُرًا لِي هَابِعِينَ
الْحِزْمِ مَأْ حَرْمَهَا مِنَ الْحَقِّ فِي الْمَشَارَكَةِ قَرَابًا لِحَبَايَةِ نِي. وَحَتَّى فِي حَالِ
مَشَارَكَتِهَا فِي ذَلِكَ لِعَدْتِهَا فَا هَلْبَالًا يَمَأْتُ بِدِيَّةٍ مِنْ عِتْرَاتِ الْوَقَاتِ. وَأَعْطَاهَا
الْمُشْرُقَ فِقَطْحَقًا لِلْجَلِ وَقَطِّالِءِ لِرَغْمِ مِصَالِيَّ لَبِيَّةٍ.
إِنَّ تَحْجِيمَ مَبْدِئِهَا لِأَمْرٍ مِنْ حَيْثُ لَمِ شَرَكَةً، لِمَوَاطِنِ فِي بِيَّةٍ سَلِيمَةٍ
الْحَقْمُونِ لَوَجْهِهَا لِمَأْتِهَا لِمَضَامِنَةٍ لَتَمْتِعُ بِهِ هَذَا الْحَوْلِيَّ لِتَسْلِيَّتِي فِي ذَلِكَ
وَهَذَا لَفَجَلَاوِيَّةٍ بِتَصْمُومِيٍّ- نَحَاهَا لِدَسْتُورِ وَقَانُونِ حَمَايَةِ لَبِيَّةٍ فِي طَارِ
تِيَّةٍ وَبَيْنَ مَا تَتَضَمَّنُ نَحَاهَا لِنَصِصِهَا لَتَنظِيمِيَّةٍ مِنْ قِيَادَةٍ عَلَى
مِ تَمَكِينِ الْجَمْعِ وَرَمَمِنِ السُّلْطَانِ فِي الْمَشَارَكَةِ لِفِعَالَةٍ وَالْمَثْمَرَةَ فِي الْقَرَارَاتِ
بِطَبَقَاتِ لَتَنَقِيْبِ عَنَّا لِمَا زَالِ لِسَخْرِي وَاسْتَفْلَالِهِ.

خاتمة:

يَمَكِّنُنَا هَذَا، وَبِالْجِنَا نَرْمَا قَرْنِ ثَبُوتِ سَطْحِيَّةٍ وَبِاطْنِيَّةٍ، لِبَّ
سَقَايَةُ تَعْنِيَّتِي تَوَارِيثِ التَّخَيُّرَاتِ وَالْبَدَائِلِ لَوَقْتِهَا ضَمَامَةً بِيْنَهَا
بَاعْتِمَادًا قَدِّهَا ضَرْمًا وَأَكْثَرُهُ فِي ذَلِكَ لَتَكْتَفِيَّتُهَا، قِيَادَتِيَّةٍ قَتَصَادِيَّةٍ





واجتماعية وتوقانيا لم تقيمت للاستمرار في الأجيال الحاضرة والمقبلة، ما يرمي تحقيقه من فهم وللم إلى التنمية المستدامة.

وقد خلدنا في نهائية هجمه ملائم ورناقة لئلا نتج والتوصيات أهمها:

أ والالتزامات:

الاستثمار في البنية التحتية للصخر الكبد يلطاق وي لجزء جئرك تحقيق أهدافا لبيئية للتنمية المستدامة لاقتبالا لسريراع إلى اقتصادا لأخضر لبالإحلال الاستثمار في الطاقة المتجددة محال لوقودا لأحضروري.

قنية لتكسيرها يدرو ليكي المستخدمة في استكشاف واستغلال الغاز ضالمخا وفالمتعاقبة لتأثيرات المحتملة على المياه العذبة، وتأثيرات هذا النوع من الغازا لمسبب للاحتماس المحرر لي في مثال جسو، لبالأعلى قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتنا، ما لتسبب عملييات لتكسير رة لالنشاطا لزلزالي في مناطق التنقيب.

لتكاديفالا اقتصادية لتقنية لتكسيرها يبذل مستخيدية في التنقيب اتها المحتملة على البيئية مقارنة بمحدودية العالم وائدا لبيئية للاستثمار في هذا المجال لسهولة الجدوى الاقتصادية لجدول إلى هذا ضرور لراحة يلوح لحة.

نقسام آراء المختصين بين مؤيدي ومعارض لجدول لابلتثمار في الغاز بابدراسات علمية لصخري، وعية مستقلة ومحايدة حول الموضوع، قين العلم يحو ل إمكانية وقوع أضرار بيئية جسيمة نتيجة ماله يئات للمفنيذ لم بشطبوي ع المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، لا سيما مبدأ الحيطه ومبدأ اولامبتبالا لي، لوثا لودامبفأ لحد في الإعلام واضل مثار حكمه وجمال لبيسياسية لطلابق قرايطه أكثر وشفا فية وقبول من طرف المجتمع المدني.

لبيئية الجزا ئري قاصراً في تفضيل وإنفاذ مبادئ التنمية المستدامة في مجال الاستثمار في لودالغالي بسلب لخلني، قانصا لتي تعترى لنصوص ليد ولدولة تفضي بين المصلحة الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني من الحق في





مات المتعمد لفة بال توصف و لياثوا مستخدم مة فيا لت نقيب عن ا لغازا لصخري،
المحتم لظرفاً للتأثيراتلبهايا ثلثة لوي تلى ا لصحة ا لعمامة ل لسكان.

ثا نية ألا اقتراحات:

لمتجد دة نسجاً ماً مع ا لسياسة ا لوطنية و ا لدولية ا لرامية إلى
تحقيق ا أهدافا لت نمية ا لمستدا واملثة لولجفاً قوترا لة و لية بخص و ص خ فض
ا لانبعاثات ا لمسببة ل لاحتباس لحرار ي.

تط و يرا لتشريع ا لظنيمائني، فعا لية ألكثرا لوجعي طمرة ه ن تطب يقه
ا لاقتصاد ية لإجراعات و تدايبرحما ية ا لبيئية ا لتي يقتض يها تطب يق هذا
ا لمبدأ،

و عمل على وضع م عا بيركلر جنعا يلدع لت و قنمائيرا طلبا ئلية ا لمط لوبية من
ا لأفراد و المجة مقع المد نية تشكك ل أسرا و ه ا دتو ييد لله و من عدم ها.

ا لنية م معنية با لبت فيا لطة و ن ا لمتعم لقة بطة طب لاطلا ل مع ل و مات
ر فض اله يئات ا لإدار ية و ا لشركات تقديم ها في حال ط لبها من قبل ا لأفراد
ا لجم مع يأتوا لبيعة ا لة لفرغ نلوا يلة لجم مع نية بة حقا لاطلا ل ا ل و ثا نة
ا لإدار ية CADA.

اله مشوا لمراجع:

أحمد جابا تة⁽¹⁾ و طوا ل لصخري كفا لوجوا ثر في ض و عا لتجربة ا لأمريكية، مقال
م نشور في مجلة ا لمستقبل ا لمعربي، ثر ليعن ا 41 نية / ن و ف مبر 2015، ص 113.
ر يتشار ددا ي فسي⁽²⁾، ف يوصراة م و ل و و ا و ا، و ا ظر قو بق: نظرة مركزة على ا لغاز
ا لصخري، طبع ق ل سقا ل معا و ل ف ر ع 2010، ص 3 لاطا قة ا لعالم ي، ا لرابط:
<https://bit.ly/2qG9FzU>

تاريخ ا لزيارة 19 ي ل 2018 ساعة: 14^{h:00}mm.

شرو و فة⁽³⁾ لة قنصا ما الأخص شر في ا لنية ا لمستدا مة فيا ل و ط ن ا لمعربي،
ظ مة ا لمعربيية ل لت نمية ا لإدار ية: ب ح و ث و دراسا ت، ا لقاهرة، مصر، 2014، ص 49.
ترش يدا ستخدا م ا لمفرو ل و ا⁽⁴⁾ لة ل حائمي هة شام ا لمة ق د مت خ لال ا لمتق و ا ل و ط ن ي ا لمنظ م
ا لسياس ية بجا معة ق ا لمة ح و ل ا لأم ن ا لما ئني: تشر يعات الحما ية، و س ياسا ت ا لإدار ة،
14 و 15 يس مبر 2014، ص 06.

ا لمرج ع⁽⁵⁾ ن فسه، ص 06.





كمية الياب وكتر- (6) لة علولا يمتينخه وطلائقيغوللا لغازا لصخري بين مؤيد ومعارض،
ة لبح وثالا اقتصادية والمالية لصادرة عن جامعة أمالباقي، العدد، وان
2014، ص: 232 أيضاً:

- Pierre PAPON: Gaz de schiste aubaine ou danger-Energie Alternative, Article diffusé sur la chaine arte, Voir le lien: <https://bit.ly/2H8JKXN>, Vu, le: 18 Avril 2018 à 15^h: 10^{mn}.

كمية الياب وكتر- (7) ولامية عاتميح سابق، ص: 235.
الحدية وية، حاجي- (8) مأمون، ج مصيريا نذ غازط لظويغري، مجلة لة لبد ي لالا اقتصادي،
العدد المجلد 11 لعدد 2 يس مبر 2014، ص: 130.

(9)- Bruno GOFFÉ: Gaz de Schiste: pas seulement une question d'énergie, Le développement durable à découvert, Agathe EUZIN, Laurence EYMARD et autres, CNRS Éditions, Paris, 2013, P. 237.

(10)- André PICOT: L'exploration et l'exploitation des huiles et gaz de schiste ou hydrocarbures de roche-mère par fracturation hydraulique, mai 2011, Voir lien: <https://bit.ly/2EY7uw0>, Vu, le: 19/04/2018 à 15^h: 30^{mn}.

اللقا (11) ون رقم 2011-835 صادريغ: لقا ليرولسا 2011 شاف واستغلال مناجم

لأوالغازية عن طريقا لتكسيرالم يدر وليكي والغاء تصاريح لأبحاث الحصرية
المتعلقة بمشاريع تستخدم هذه التقنية.

(La loi n° 2011-835 du: 13 juillet 2011 visant à interdire l'exploration et l'exploitation des mines d'hydrocarbures liquides ou gazeux par fracturation hydraulique et à abroger les permis exclusifs de recherches comportant des projets ayant recours à cette technique.)

(12)- André PICOT: Op.cit., P. 37. « Sous le couvert du secret industriel, les sociétés de forage américaines se refusent toujours de fournir des données quantitatives. Ceci constitue un handicap majeur pour évaluer les réels risques toxiques des produits chimiques utilisés».

ر يتشاردا يفسن- (13) فيكرا مرو و، وآخر ومينج سابق، ص: 18.

أحمد جابة (14) وس ليمان كع ومينج سابق، ص: 121.

كريستا ليناج ورجي- يفا، كانتاك وماري ريلج لتوص وؤجل وؤفا م" لاستعدادات لالهجات

لية بسبب غيرا لناح"، تقرير صادر عن مجموعه لة ليناك، له وؤفج، اصلد 3 نكا لدولي،

الرباط:

تاريخ الاطلاع: 30 أيلول 2018 ساعة: 09^h:30^{mn} <https://bit.ly/2FTIZRO>

(16)- WORLD ENERGY OUTLOOK 2012 من تقرير مترجم من اللغة

يزية صادر عن الوكالة لدولية لاطمقولة قلع 3 لاويكا للاطلاقة، الرباط:

<https://bit.ly/2O22Thl>

تاريخ الاطلاع: 30 أيلول 2018 ساعة: 10^h:15^{mn}.

الميلد لمؤتم أممن لئصلدر قةم لجز 99-99 ثر على اتفاقيه الامم المتحد بشأ رتغير





دي، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزا ئرية، العدد 24 صابتر أئف فو ي ل 1993.
 المرسو⁽¹⁸⁾ والاضرمائنه ي صافق 144+04 لئرع لى بر و تو وك و ل كى و توشأ رة غازات
 للاحتباس الحرارى، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزا ئرية، العدد 29 صابتر أئف 09 ماي
 2004.

لسياسات المتعملة بمرصطة تفغيريا بكنراخ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،
 موقع IFPRI Egypt، رابط:

<https://bit.ly/2qKGHiy>

تاريخ الاطلاع: 19 ي ل 2018 ساعة: 16^h:20^{mm}.

سعيدى س⁽²⁰⁾ أفت جرنله لوطا وة ودي خط لدا: لغازا لصخري في الجزا ئرية بينا لرها ن
 صا دي والهاسا لبي ئى، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادي ة، المجلد 4 ل عدد 3 يس مبر
 2017، ص 43.

الغازا لصخري ينسب⁽²¹⁾ هفة دليل: و م عارض، مقال منشور في مجله لالهة لصية، الجامعة
 الأهلوية، البحر ين، عددا ل عمدا ولرطب مع المجلد 2017، ص 83. شبكة الأ نترنت، الرابط:

تاريخ تصفح الموقع: 30 ي ل 2018 ساعة: 16^h:45^{mm}. <https://bit.ly/2vnfaoQ>.

(22) - Bruno GOFFÉ, Op.cit., P. 237.

ال⁽²³⁾ - فقرات 3، 7، 8 و 9 من المادة 03 كما نون 10-03 و رخي ي: 19 لية و 3003 بحما ية
 مستدامة المعدل والمتمس، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزا ئرية، العدد 43،
 الصادر بتاريخ 20 ي و 2003.

ال⁽²⁴⁾ - قرمقرى للاد فم 03 لقا نون.

مخاضرات في مادة الأ هة ييلت اي لساقام سيد ولقنن لية لتحق يقا لت نمية ا لمستدامة، م قد مة
 ل ط لية الماستر، تخصص قان ونا لبي ئة، ص 10.

(26) - Article 21/2 de la Loi n°92-654 du: 13 juillet 1992 relative au contrôle de
 l'utilisation et de la dissémination des organismes génétiquement modifiés et
 modifiant la loi n° 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour
 la protection de l'environnement, Site Légifrance, Le service public de la diffusion
 du droit, Voir le lien: <https://bit.ly/2HhvnAt>, Vu, le: Le 19 Avril 2018.

(27) - Article L200-1/3 de la Loi n° 95-101 du: 2 février 1995 relative au renforcement
 de la protection de l'environnement, Site Légifrance, Le service public de la
 diffusion du droit, Voir le lien: <https://bit.ly/2JeBK8p>, Vu, le: 19 Avril 2018 à
 17h: 15mn.

المرسو⁽²⁸⁾ و مرقم 149-88 لور آخي ي: 26 ي لة 988 ل يه هاضل طب ق ع لى الم نشآت
 د فاد متهما، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزا ئرية، العدد 30 الصادر بتاريخ 27 ي و
 1988.

ال⁽²⁹⁾ - قرمقرى للاد فم 7 ل لالهة قما نون 10+03 لساب ق.

منا المرصانو ق⁽³⁰⁾ 7 لتنف يذير ق م 07-14 لور آخي ي: 19 ي و 2007 ل مجال تطبي ق





قمة على دراسة وموجزا لتأثير على البيئية، الجريدة لرسمية للجمهورية
 الجزائية، عدد 34 معدل اتارويخ 2022 يوم 2007 مسد وما لتنفذي رقم 18-255
 اللجور يخ في 09 أكتوبر 2018، لجمهورية الجزائية، عدد 62 صادر بتاريخ 17
 والملاحق الأولى والمتضمنة لقرار المشار إليها التي تخضع لدراسة لتأثير، رقم 23 الصادر
 قيب واستخراج الغازا لطبيعية وألمعادن من الأرض لغا البتصرته على المواد الملام
 من بالملاد 4م لتعيط على المعدل للصالحا للتشريع إيداعها لدى الوالي
 المختص إقليمية، وذلك لفسخة هو هانسختين 00 وانسخ على 4ين مؤشراً على من طرف
 مكتب الدراسات.

ال (31) - رقم 88 لثلاثة قنن 10+03 لسابق.

دور لمركه وودلا لبحر ليدولة لمينة في حلما وث، كإلية الحقوق، جامعة
 علم والتطبيقات الخاصة، عمان، الأردن، ص. 36.

إعلان مؤتمر يودي جا- شيرأول وال البيئية والتنمية لعام 1992 فالتزب وشدوب:
 ستديمة في ضوء عالقا نون ولي للبيئية، مرجع سابق، ص. 149.

ياتا لدولية المتعدد (34) - لأطراف التي نصت على تطبيقي مبدأ الملوثة لدا فح:
 نوع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972:

اقظا قويه التندل بنشأه يدر وكري وني لعام 1990:

لندن الخاصة بالتعاون- ومواجهه التلوث بالبترو ل لعام 1990:

اتفاقية حماية جبال الألب لعام 1991:

علاقة بحماية البيئية البحرية في منطقة البلباطي لعام 1992:

لسنكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة لحدود النوا ولبليبية لعام
 1992:

للقية بحماية البيئية لبحرية لشمال شرقا لأطلانطي لعام 1992:

يالمتم لبقية باستخدام لدا ثم لنها لراين وحمايته لعام 1994:

يسته وكم ولم الخاصة بالملا واثات لعضوية الثابتة لعام 2001 لهادا لمتنفاقيات.

نظام المسؤولية امعد مولد بيوات في حماية البيئية من التلوث، مرجع سابق، ص. 174.

ال (36) - رقم 88 لثلاثة قنن 10+03 لسابق.

ال (37) - رقم 7 نفاضق 3 لقا نون.

من (38) نفاضق 6 لقا نون.

من (39) نفاضق 7 لقا نون.

م (40) لادتا 9 لقا نون.

نونية لحماية البيئة في تونس لجزائر، رسالة دكتوراه في لقا نون لعام، جامعة





أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2007، ص 16.
من أجل دستة (42) أوزان جزائري العدد 1، المصدر بموجب لقا ذورنقم 01-16 أوزان في:
الجزيرة لرسمة 06 أيار 2016 مهورية الجزائرية، العدد 4 لدربتار يخ 07 مارس 2016.
(43) - André PICOT: Op.cit., P. 37.: «Sous le couvert du secret industriel, les sociétés de forage américaines se refusent toujours de fournir des données quantitatives. Ceci constitue un handicap majeur pour évaluer les réels risques toxiques des produits chimiques utilisés».
(44) - La commission d'accès aux documents administratifs CADA, Voir le site de la commission, lien: <https://bit.ly/2AqZ4QV>, Vu, le: 31 Juillet 2018 à 13^h: 00^{mn}.

(45) رجب محمد ود طاجم مزج ع سابق، ص 177.

(46) وليد محمد مدا لشنا وميزج ع سابق، ص 160.

(47) رجب محمد ود طاجم مزج ع سابق، ص 178.

لا تتم الاستشارة (48) نص وصلايها في المملوكة 47 قالسنا بوقن 10-02 طري قالا اقتراع، ولم
سروطها، وبالتالي يفهم منها أنها لا تتجوز حد جمع ملاحظات المواطنين
شظية لصاحبة، ولا ترقى إلى مستوى مشاركة الفعالية في اسلدة كالتالي لم يرد أي
الذوي نص وجب لإشهارها لإعلام المواطنين بشأنها.

أمّا آلية التشاور فقد وردت بنص المادة 9 فاقبا ولنو 2014 في من الأخطار الكبرى في
والتي نصت على أن: "تشكّل لالوقاية من الأخطار الكبرى وتسببها لكارث
مما شاملة تبادر بها وتُشرف عليها لدولة، وتقوم بتفويضها لمؤسسات
الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين
، والمواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا ناصل قاصدنه لتطبيقية".

(49) المادة 10 للتسنف حلا عيا بقلم 145-07 للى لمرسلو مم ألتنف يذير رقم
118-255 أوزان في 09 أكتوبر 2018.

